

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة
للصناعات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار
قانون المؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة
نظام العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد مرتبات
وبدلات رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والشركات التابعة للقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن عبد الفتاح ابراهيم رئيسا لمجلس
ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للادارة العامة لمشروعات شبكات الضغط المنخفض
بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين
بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد زاهر زيد مديرا عاما للادارة العامة
لمشروعات شبكات الضغط المنخفض بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية
العامة للكهرباء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٩

بتأجير المبنى المخصص لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
بمجمع خدمات عين الصيرة بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المقنونة ؛وعلى قانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة فيما تضمنته من
تأجير المبنى المخصص لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمجمع خدمات
عين الصيرة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين سنة ،
اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٩ مع التنازل عن مبلغ ٢٧٢ جنيها و٤٧٧ مليما
القيامة الايجارية المستحقة من نوفمبر سنة ١٩٦٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر